

: الرقم
: التاريخ
: المشفوعات



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمة أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)



جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمة أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٢٨)

لائحة تنظيم العمل التطوعي

جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمة أبو عريش

المادة الأولى: التعريف

المادة الثانية: أهمية التطوع

المادة الثالثة: أهداف التطوع في الجمعية

المادة الرابعة: أقسام المتطوعين

المادة الخامسة: تصنيف المتطوعين

المادة السادسة: الجهة المسئولة عن المتطوعين

المادة السابعة: الواجبات والحقوق

المادة الثامنة: طرق الالتحاق في برنامج التطوع

المادة التاسعة: طرق استدعاء المتطوعين

المادة العاشرة: معايير تقييم عمل المتطوعين

المادة الحادية عشر: كيفية وشروط الحصول على البطاقة

المادة الثانية عشر: إنهاء خدمات المتطوع

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمه أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)

المادة الأولى: التعريف:

(أ) تعريف التطوع:

التطوع هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه.

(ب) العمل التطوعي:

هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي سواء كان تطوع بالمال، أو الرأي، أو بالعمل، أو بالتمويل، وهو عمل الخير في كل جوانبه.

(ج) الجمعية:

هي جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمه أبو عريش.

المادة الثانية: أهمية التطوع:

الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والانجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمهرجانات، والتعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه، وتحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية، واكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها. فالتطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمة أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)

المادة الثالثة: أهداف التطوع في الجمعية:

- ١- دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصة لبناء واستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية.
- ٢- تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف، وإخلاص العمل لله عز وجل، والحذر من الوقوع في الرياء، واحتساب الأجر من الله عز وجل خصوصا عند ضغوط العمل.
- ٣- إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس.
- ٤- غرس مفهوم العمل التطوعي في نفوس الشباب، وإشراكهم في نشر رسالة الجمعية.
- ٥- تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل ايجابي.
- ٦- إكساب المتطوعين مهارات جديدة، وحثهم على الانجاز والتفوق.
- ٧- وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية.
- ٨- العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى.

المادة الرابعة: أقسام المتطوعين:

(أ) متطوع مستمر:

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تسند إليه بصفة دائمة.

(ب) متطوع موسمي:

وهو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان أو موسم الحج أو غيره من المواسم.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمه أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)

(ج) متطوع تحت الطلب:

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفير مهارات خاصة به، مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيره.

المادة الخامسة: تصنيف المتطوعين:

متطوع من الدرجة الأولى: وهو المتطوع المستمر.

متطوع من الدرجة الثانية: وهو المتطوع الموسمي والذي تحت الطلب.

المادة السادسة: الجهة المسؤولة عن المتطوع:

لجنة التطوع: وهي المسؤول عن المتطوعين في الجمعية، إذا يقوم رئيس اللجنة باستقبال المتطوع ويقدم له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتعبئة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته، وبناء على هذه البيانات ثم يتم تحويله الى الإدارة أو القسم المختص للاستفادة منه. (مع العلم بأن تعبئة البيانات يتم إما إلكترونياً أو ورقياً).

المادة السابعة: الواجبات والحقوق:

(أ) الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتطوع:

- أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية.
- فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدرة على أدائه.
- الانضباط في العمل حسب الاتفاق (وعدم تركه دون إشعار الجمعية).
- الإيجابية والإنتاج في العمل.
- التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدق ورحب.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمه أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)

٦. حسن التصرف.
٧. الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين.
٨. الأداء المنظم للعمل مع تطويره بشكل مستمر.
٩. عدم تحميل النفس مالا تطيق (مما يترتب عليه أضرار عكسية أو بالغة).
١٠. المحافظة على ممتلكات الجمعية وخصوبياتها.
١١. الالتزام بروح الفريق في العمل.
١٢. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من الزملاء.
١٣. إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية.
١٤. إبداء الرأي في الخطط والنشاطات التي يقوم بها المتطوعين في الجمعية.
١٥. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.

(ب) يحق للمتطوع ما يلي:

١. التعرف على الجمعية وإدارتها ونشاطها وكذلك احتياجاتها.
٢. تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع.
٣. إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
٤. التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات.
٥. طلب الحوافز بما يرفع معنوياته.
٦. المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لآرائه واقتراحاته.
٧. تقدير انجازاته وشكره عليها.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمة أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)

٨. إيجاد بيئة عمل مناسبة.
٩. وجود إدارة متعاونة معه.
١٠. وضوح أهداف الجمعية وبرامجها ومناسباتها لحاجة المجتمع.
١١. توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

المادة الثامنة: طرق الالتحاق في برنامج المتطوعين:

يتم الالتحاق في برنامج المتطوعين في الجمعية عبر ما يلي:

١. تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل إلكترونياً أو ورقياً.
٢. إحضار صورة البطاقة الشخصية بعد القبول.
٣. ترك تقدير القبول للجنة المختصة في الجمعية.

المادة التاسعة: طرق استدعاء المتطوعين:

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية:

١. الاتصال الهاتفي.
٢. عن طريق الجوال.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمه أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)

المادة العاشرة: معايير تقييم عمل المتطوع:

ويتم ذلك من خلال:

١. الوقت الذي يعطيه المتطوع للجمعية.
٢. مدى الاستجابة والتعاون والانجاز.
٣. إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
٤. سلوكيات المتطوع.

المادة الحادية عشر: كيفية وشروط الحصول على البطاقة:

١. مدى كفاءة المتطوع وتفانيه في أداء الرسالة.
٢. مدى احترامه لمواعيد وضوابط الجمعية.
٣. المحافظة على سمعة الجمعية.

المادة الثانية عشر: فقدان البطاقة:

سريان مدة البطاقة سيكون لثلاثة أشهر فقط ثم ينظر بعد ذلك في وضع المتطوع فإن رأت اللجنة جدارته يتم تجديد البطاقة له وإلا فلا، وعلى من يفقد البطاقة سرعة إبلاغ اللجنة بذلك حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بحاكمه أبو عريش
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٨)

المادة الثالثة عشر: إنهاء خدمات المتطوع:

(أ) يحق لمجلس الجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه في الجمعية في الحالات التالية:

١. مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها.
٢. إذا أخفق المتطوع في أداء الرسالة إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر.
٣. عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه.

والله ولي التوفيق ...